الأمم المتحدة S/2013/700

مجلس الأمن

Distr.: General
27 November 2013
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير الشهري الثاني للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي للمنظمة EC-M-33/DEC.1 والفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). وتتضمن هذه الرسالة أيضا المعلومات المطلوبة في ذلك القرار بشأن أنشطة الأمم المتحدة التي تمت فيما يتصل بتنفيذ القرار في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

مقدمة

جرى تحقيق عدد من الإنجازات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولها المدير العام باستفاضة في تقريره. وقدمت الجمهورية العربية السورية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إعلانها الأولي الذي كشفت فيه تفاصيل برنامج أسلحتها الكيميائية. وعلاوة على ذلك، قدمت الجمهورية العربية السورية، كجزء من إعلانها، خطتها لتدمير البرنامج. وفي هذه الخطة، اقترحت السلطات السورية نقل المواد الكيميائية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية وتدميرها خارج أراضيها. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدمت الجمهورية العربية السورية تعديلا على إعلانها الأولي يزيد العدد الإجمالي للذخائر المعلنة ليصل إلى نحو ١ ٢٦٠ قطعة ذخيرة.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أكدت البعثة المشتركة أن حكومة الجمهورية العربية السورية انتهت من التدمير الوظيفي للمعدات الأساسية لجميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ومصانع الخلط والتعبئة التي أعلنت عنها، ما جعل هذه المعدات غير صالحة للاستعمال. وبذلك، تقيدت سوريا بالموعد الذي حدده لها المجلس التنفيذي لمنظمة

291113 291113 13-58236 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

حظر الأسلحة الكيميائية لتُتم التدمير في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وافق المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على خطة التدمير التي تقدمت بها الجمهورية العربية السورية لإزالة برنامج أسلحتها الكيميائية. وحدد المجلس التنفيذي، في قراره (EC-M-34/DEC.1)، متطلبات مفصلة ومواعيد زمنية لنقل المواد الكيميائية الأولية من أراضي الجمهورية العربية السورية وتدميرها خارج أراضيها، إضافة إلى تدمير المواد الكيميائية الأخرى والذخائر الكيميائية غير المعبأة ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية داخل الجمهورية العربية السورية.

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، زارت المنسقة الخاصة موسكو وواشنطن العاصمة ولاهاي ولندن وأنقرة. وشاركت أيضا في مناقشات التخطيط التي جرت في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وألقت كلمة أمام المجلس التنفيذي في لاهاي، وقدمت إحاطة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في نيويورك، وألقت كلمة أمام مجلس منظمة حلف شمال الأطلسي وروسيا في بروكسل. وفي كل من تلك المواقع، عقدت اجتماعات ثنائية مع نظراء في الدول الأعضاء لإحاطتهم علما بما تحرزه البعثة المشتركة من تقدم ولتنسيق العمل المشترك والتماس الدعم لأنشطة البعثة المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، التمست في جميع اجتماعاتها تبرعات مالية وعينية للصندوقين الاستئمانيين اللذين أنشأتهما منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لكفالة التمويل والتجهيز الكافيين لعمليات البعثة المشتركة للاضطلاع بالمهام الهامة المقبلة.

كما اجتمعت المنسقة الخاصة بممثلي الأمم المتحدة في جنيف، بمن فيهم الممثل الخاص المشترك المعني بسوريا، لتنسيق أنشطة البعثة المشتركة ذات الصلة. واجتمعت مع مسؤولين في منظمة الصحة العالمية وهي على اتصال ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل الحصول على المساعدة المتخصصة وعلى المشورة في مجالي الصحة العامة وحماية البيئة.

واجتمعت المنسقة الخاصة أيضا مع نظراء في الجمهورية العربية السورية بدمشق لتنسيق أنشطة البعثة المشتركة والتماس استمرار الحكومة في الالتزام بتعهداتها بموجب قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) وقراري المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأعيد في المناقشات تأكيد الضرورة الملحة لكفالة أمن أفراد البعثة المشتركة ومبانيها. واجتمعت المنسقة أيضا مع ممثلي الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية في إسطنبول لتوضيح المهام الموكلة إلى البعثة المشتركة والأنشطة التي تسبق شروع الجمهورية العربية السورية في نقل المواد الكيميائية داخل البلد ولمناقشة الحاجة إلى تأمين سلامة القوافل.

وفي إطار الاضطلاع بهذه الأنشطة، ظلت المنسقة الخاصة على اتصال مستمر مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومعي شخصيا لكفالة إطلاع مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي والأمانة العامة للأمم المتحدة بشكل تام وبسرعة على التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ المهام الصادر بها تكليف.

أنشطة عنصر الأمم المتحدة

زاد عنصر الأمم المتحدة في البعثة المشتركة الموظفين الأساسيين والأصول والقدرات الأساسية اللازمة في دمشق، وعزز مكتب البعثة المشتركة في قبرص، وأنشأ مكتبا صغيرا في نيويورك، وظل في الوقت نفسه مركزا على أن يكون له فقط وجود خفيف في كل موقع. ولهذه الغاية، ما زالت البعثة المشتركة تستفيد من موارد الأمم المتحدة في المنطقة، فضلا عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومقر الأمم المتحدة. وما زال يوفى ببعض مسؤوليات الأمم المتحدة في مجال الدعم من خلال الإرسال المؤقت لأفراد تابعين للأمم المتحدة يوفرون لأجل قصير القدرات التي هي أساسية للبعثة المشتركة. وفي الوقت الحاضر، يعمل في البعثة المشتركة ١٥ خبيرا من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و ٤٨ موظفا من الأمم المتحدة، بما في ذلك موظفون وطنيون. وقد جرى مواءمة هذين العددين من خبراء المنظمة وموظفي الأمم المتحدة مع الاحتياجات التشغيلية المحددة للبعثة المشتركة.

وواصل عنصر الأمم المتحدة في دمشق تقديم الدعم من خلال التنسيق مع حكومة الجمهورية العربية السورية وجماعات المعارضة وأصحاب المصلحة الدوليين، والاتصال بهم. كما قدم إلى البعثة المشتركة مشورة في مجال الأمن، وتقييمات للمخاطر، وتقييمات للمعلومات، وخدمات اتصالات ومواد للتوعية، وخبرات لوجستية، ودعما لوجستيا وإداريا.

ويقوم عنصر الأمم المتحدة باستمرار بتقييم تأثير الحالة الأمنية على عمليات البعثة المشتركة في الجمهورية العربية السورية. ويتخذ تدابير لإجراء تحسينات أمنية في المقر الحالي في دمشق. وبينما تم إجراء بعض التحسينات، هناك تحسينات أخرى إما في طور التنفيذ أو في انتظار الحصول على تراخيص الاستيراد. وجهزت جميع المركبات المدرعة بنظم للاتصالات والتعقب. واتخذت تدابير للسلامة والأمن لحماية جميع الموظفين وشُرع في برنامج لدورات التدريب الأمني. وعلى الرغم من هذه التدابير، لا يزال المرفق عُرضة لمخاطر معينة وتعمل البعثة المشتركة بهمة على استكشاف مواقع بديلة صالحة لتكون قاعدة لأنشطتها، إذا ما اقتضت الحالة الأمنية ذلك.

وكما ذكرت في رسالتي الأخيرة الموجهة إلى مجلس الأمن (S/2013/629)، فإن سلامة وأمن جميع أفراد البعثة المشتركة تحتل مكانة محورية لدي ولدى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنسقة الخاصة. ولا تزال البيئة الأمنية في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك في دمشق، تتسم بالتعقيد والصعوبة والتقلب. غير أن المسؤولية عن سلامة وأمن أفراد البعثة المشتركة ملقاة أساساً على كاهل حكومة الجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على جميع الأطراف أن تضمن سلامة أفراد البعثة المشتركة وحرية تنقلهم في المواقع التي توجد تحت نفوذها لكي تتمكن البعثة المشتركة من الوفاء بولايتها.

ولقد زُود مكتب البعثة المشتركة في قبرص بالموظفين الأساسيين. وأُنشئت خلية للتنسيق مع الجهات المانحة/خلية استشارية لكي تعمل في تعاون وثيق مع المساهمين الدوليين. وحلت بقبرص طائرة سويدية مع طاقمها للاضطلاع بعمليات النقل الجوي للبضائع والأفراد لفائدة البعثة المشتركة. ونُشر أيضاً ضباط رومانيون للحماية الشخصية المباشرة، يتمركزون جزئياً في قبرص لتوفير الحماية للمنسقة الخاصة في منطقة البعثة. ومن المتوقع أن يتولى هذه المهام فريق دانمركي للحماية المباشرة من ١ آذار/مارس ٢٠١٤ حتى نهاية ولاية البعثة.

وقد أُنشئ مكتب للبعثة المشتركة في نيويورك ليتولى التواصل والتنسيق عن كثب مع الدول الأعضاء ويضمن متابعة حسنة التوقيت باسم البعثة المشتركة. ويوجد موظف مكلف بالتنسيق تابع للأمم المتحدة في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بلاهاي بصورة مستمرة لتوثيق التعاون وزيادة التنسيق.

ولا تزال الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتفاوضان مع حكومة الجمهورية العربية السورية للتوصل إلى اتفاق ثلاثي بشأن مركز البعثة. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى إبرام مذكرة تفاهم مع الجمهورية العربية السورية بشأن توفير الخدمات الطبية لأفراد البعثة المشتركة.

أنشطة المرحلة الثانية

لا تزال البعثة المشتركة تقوم بأنشطة التفتيش والتحقق في إطار المرحلة الثانية. ففي الوقت الذي لم يُجرِ فيه أفراد البعثة المشتركة تفتيشاً مادياً لثلاثة من المواقع الـ ٢٣ التي أعلنت عنها حكومة الجمهورية العربية السورية، لأسباب تتعلق بشواغل السلامة والأمن، فإن موقعَيْن من المواقع الثلاثة تم التحقق منهما عن طريق أجهزة جي بي إس لتحديد المواقع مجهزة بكاميرات مختومة استعملها أفراد سوريون، وفقاً للتوجيهات المقدمة لهم من مفتشي البعثة المشتركة. وتم بعد ذلك التثبت من الصحة التامة للموقع الجغرافي وتوقيت الصور.

وثبت أن أحد الموقعين الذي أعلنت الجمهورية العربية السورية أنه موقع مهجور هو بالفعل كذلك. وقد أعلنت الجمهورية العربية السورية أنه موقع لا تُجرى فيه أي أنشطة. ولا يزال موقع واحد فقط يتعين التحقق منه. وسيجرى التحقق من هذا الموقع في أقرب وقت تسمح به الظروف الأمنية، وبعد إجراء أفراد البعثة تقييماً أمنياً.

وبالإضافة إلى ذلك، قام مفتشو البعثة المشتركة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بزيارات للتحقق من التدمير الكامل للذخائر من الفئة الثالثة في جميع المواقع بمنطقة دمشق. وأعدت البعثة المشتركة أيضاً خططاً للقيام بزيارات إلى منطقة حمص للتحقق من تدمير الذخائر من الفئة الثالثة في مواقع تلك المنطقة. والبعثة المشتركة على أهبة الاستعداد للقيام بزيارات متى كانت الحالة الأمنية تسمح بذلك.

وبدأت حكومة الجمهورية العربية السورية أيضاً في الفترة المشمولة بهذا التقرير تدمر معدات متخصصة ومعدات قياسية تعود لمرافق الإنتاج، بالإضافة إلى تدمير السمات الخاصة للمباني والمباني القياسية في المواقع نفسها. وستشرع البعثة المشتركة في الأيام المقبلة في التحقق من الأنشطة التي تجري في هذه المواقع.

أنشطة المرحلة الثالثة

وفي إطار التحضير لأنشطة المرحلة الثالثة، زار أفراد البعثة المشتركة موقعاً لتخزين المواد الكيميائية على مقربة من دمشق بهدف تحديد طبيعة وكمية مواد التعبئة المتخصصة المطلوبة لغرض النقل الآمن لجميع حاويات تخزين المواد الكيميائية المعلن عنها. وقُدمت المعلومات إلى اجتماع لفريق التخطيط التنفيذي عُقد في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد تأكدت بعد ذلك تعهدات هامة بتقديم تبرعات عينية، ولا سيما من الولايات المتحدة الأمريكية، لضمان تعبئة المواد الكيميائية خلال المرحلة الثالثة ومناولتها ونقلها في ظروف آمنة ومأمونة.

وأبدى اجتماع فريق التخطيط التنفيذي تأييده للجمهورية العربية السورية فيما حددته من خطوات يلزم أن تتخذها السلطات السورية لإخراج مواد كيميائية معينة من البلد بهدف تدميرها خارج الأراضي السورية. ويتضمن تقرير الفريق مواعيد زمنية وتوقعات بالاحتياجات اللوجستية والأمنية التي تعتبرها الجمهورية العربية السورية ضرورية في هذا الصدد.

وبناء على طلب من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وجهت المنسقة الخاصة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ رسالة إلى جميع الدول الأعضاء أرفق بها بياناً بالاحتياجات اللوجستية والأمنية المتوقعة التي حددتها الجمهورية العربية السورية باعتبارها

ضرورية للوفاء بالمواعيد الوشيكة الأكثر إلحاحا المحددة في القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في اليوم نفسه. وأطلع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية على رسالة المنسقة الخاصة لتنظر فيها.

وقد بدأت مواد التعبئة المتخصصة تصل إلى لبنان، وتسعى البعثة المشتركة حالياً إلى التعاقد مع من يوصل هذه المواد إلى دمشق. ويلزم عدد كبير من الشاحنات لنقل مواد التعبئة براً إلى العاصمة السورية. وقد حددت السلطات السورية نقطة تجميع في دمشق لتخزين مواد التعبئة قبل توزيعها على مختلف المواقع المعلن عنها. وفي هذا الصدد، ترى الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن الجمهورية العربية السورية مسؤولة، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، عن الحفاظ على الصحة العامة والبيئة.

وفي إطار التحضير لتعبئة العناصر الكيميائية، نظمت البعثة المشتركة دورة تدريبية في بيروت على تعبئة البضائع الخطرة ونقلها دولياً عن طريق البحر لفائدة أفراد سوريين اختيروا لهذا الغرض.

وقام أفراد البعثة المشتركة بمهمة تقييم في ميناء اللاذقية، وهو الموقع الذي حددته الجمهورية العربية السورية لتجميع المواد الكيميائية قبل نقلها إلى خارج البلد. واعتبرت البعثة المشتركة أن هذا الميناء تتوفر فيه جميع القدرات اللازمة لإنجاز ما هو مقرر من أعمال تحميل عناصر الحرب الكيميائية وشحنها، إضافة إلى المرافق المؤمّنة تأميناً كافياً لاستقبال أفراد البعثة المشتركة. وتعمل البعثة المشتركة في الوقت الراهن على إنشاء قاعدة عمليات ميدانية مؤقتة في اللاذقية تُنجز فيها أعمال تفتيش المواد الكيميائية والتحقق منها قبل تحميلها. وقد يكون من الضروري إعادة تعبئة المواد الكيميائية لنقلها عن طريق البحر ضماناً للأخذ بأعلى معايير السلامة.

كما تتولى البعثة المشتركة تنسيق عروض المساعدة والتخطيط فيما يتعلق بدعم النقل البحري لمواد كيميائية معينة من الجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، أشارت عدة دول أعضاء إلى استعدادها لتوفير سفن حاويات متخصصة لنقل البضائع تكون قادرة على تخزين المواد ونقلها بأمان في البحر. وعرضت الدول الأعضاء أيضا توفير عناصر مرافقة بحرية لضمان أمن السفن. وتجري البعثة المشتركة مناقشات مع هذه الدول الأعضاء لتيسير الاتفاق على الترتيبات اللازمة. وسيجتمع في قبرص فريق تخطيط بحري، يتألف من الدول الأعضاء المهتمة، للمضي بالمناقشات قدما. وثمة حاجة إلى إتاحة التفاصيل المتعلقة بخطة التدمير النهائي في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، ترى الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن الدول التي تقوم بالإزالة والنقل البحري ينبغي أن تسعى

إلى الاتفاق فيما بينها على مسائل الحيازة والولاية القضائية والسيطرة وما يتصل بذلك من قضايا المسؤولية عن المخاطر وتخفيفها والأمن، وسائر المخاطر، بما في ذلك ما يتعلق منها بالضرر الذي يلحق بالصحة العامة والبيئة.

وإضافة إلى الصندوقين الاستئمانيين اللذين أنشأهما منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لتمويل هذه الأنشطة، طلب المجلس التنفيذي إلى المدير العام للمنظمة إنشاء صندوق استئماني خاص ثالث للحصول على مساهمات مالية لتدمير المكونات الكيميائية الثنائية وكتل التفاعلات المرتبطة بها لدى الجمهورية العربية السورية خارج البلد تدميرا كاملا. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية دعوة ”إبداء اهتمام“ سعيا لتحديد الشركات التجارية التي ترغب في المشاركة في المستقبل في عطاءات لمعالجة المواد الكيميائية العضوية وغير العضوية الخطرة وغير الخطرة ومواد التغليف ذات الصلة، والتخلص من تلك المواد. وتُشجّع الدول الأعضاء على الإسهام في جميع الصناديق الاستئمانية الثلاثة التي أنشأتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لضمان النجاح في تنفيذ الولاية.

الخاتمة

حققت البعثة المشتركة تقدما كبيرا في التحقق من تنفيذ الجمهورية العربية السورية للمرحلة الثانية، وفي التخطيط للمرحلة الثالثة، وبدء أنشطة المرحلة الثالثة الأولية. وقد حدد قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ مواعيد زمنية طموحة. ويتطلب التقيد بهذه المواعيد الزمنية بذل جهد غير مسبوق والتنسيق بين جميع الأطراف المعنية في ظل ظروف بالغة الصعوبة.

وقد أدت عدة دول أعضاء دورا بالغ الأهمية بالمساعدة في تنفيذ قراري المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المتصلة بالموضوع. وأود أن أكرر الإعراب عن تقديري، خصوصا، لحكومة قبرص لموافقتها استضافة مكتب البعثة المشتركة على أراضيها وتسهيل نشر أفراد البعثة وأصولها. وأود أن أعرب عن خالص تقديري لحكومة لبنان على تسهيل عبور جميع أفراد البعثة المشتركة وأصولها من خلال محاور الدخول من بيروت إلى الجمهورية العربية السورية.

وإضافة إلى ذلك، قدم عدد من الدول الأعضاء تمويلا ماديا وخبرة تقنية وأصولا هامة للبعثة المشتركة، ومن المنتظر أن تؤكد عدة دول أعضاء أخرى عروضها. وقد تلقت البعثة المشتركة دعما عينيا إضافيا قيّما من السويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٣، احتوى الصندوق الاستئماني لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مبلغ ١٠,٨ ملايين يورو بفضل مساهمات من إستونيا وألمانيا وجمهورية كوريا والدانمرك وسويسرا وفنلندا وكندا ولاتفيا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة. ويحتوي الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة حاليا على مبلغ مليونين من الدولارات من الولايات المتحدة وتعهدات بمبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ يورو من الدانمرك وبمبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ يورو من لكسمبرغ. ومن دون هذه المساعدة، ما كان للبعثة المشتركة أن تتمكن من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

وللمضي قدما لا يزال هناك عدد من المسائل والظروف التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المهام المسندة بمقتضى قراري المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

أولا، لا تزال تبرعات الدول الأعضاء العينية في طليعة المتطلبات. وعلى النحو المبين أعلاه، فقد أُحرز تقدم في شراء وتسليم مواد التغليف لأنشطة المرحلة الثالثة. وقد طلب من الدول الأعضاء التي تنظر في تقديم مساهمات بالأصول اللازمة لضمان الأمن أن تنخرط في حوار ثنائي مع حكومة الجمهورية العربية السورية. وفي الوقت نفسه، تُشجّع السلطات السورية على النظر في خيارات بديلة لضمان سلامة النقل الداخلي للمواد الكيميائية وأمنه. وإضافة إلى ذلك، فمن الممكن أن تُحدّد احتياجات أخرى فيما يتعلق بتدمير المواد الكيميائية وكتل التفاعل خارج الجمهورية العربية السورية، وكذلك المعدات الإضافية التي يُحتمل الاحتياج إليها لإكمال تدمير الأسلحة والمواد الكيميائية السورية ومرافق إنتاجها داخل الجمهورية العربية السورية.

ثانيا، يعد الوضوح الكامل بشأن خطة نقل المواد الكيميائية خارج الأراضي السورية وتدميرها خارج أراضيها أمرا بالغ الأهمية، بما في ذلك تحديد موقع التدمير. ومن أجل المضي قدما، ينبغي أن توضع ترتيبات مفصلة، بما في ذلك الجداول الزمنية المتعلقة بتوافر المعدات ومرافق رسو السفن، والاتفاق بعناية على الأدوار والمهام المحددة للبعثة المشتركة والدول الأعضاء المعنية.

ثالثا، لا يمكن أن تُنفّذ الأهداف المسندة إلى البعثة المشتركة دون توافر ظروف داخل الجمهورية العربية السورية تكون مواتية لتنفيذ تلك المهام. وقد واصلت السلطات السورية تعاونها البناء مع البعثة المشتركة. وأشار ممثلو المعارضة السورية التي مقرها في إسطنبول أيضا إلى دعمهم للقوافل التي تنقل المواد الكيميائية. وشدد مجلس الأمن في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) على أهمية ضمان أمن الأنشطة التي يضطلع بها أفراد البعثة المشتركة والسماح

لهم فورا بالوصول غير المقيد. وفضلا عن ذلك، قضى المجلس، في ذلك القرار، بأن تتعاون جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية تعاونا كاملا في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن القتال الذي دار في الآونة الأخيرة في الجمهورية العربية السورية يدل على أن الوضع الأمني غير مستقر ولا يمكن التنبؤ به وأنه بالغ الخطورة. ونشعر، أنا والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بقلق بالغ إزاء سلامة وأمن أفراد البعثة المشتركة.

ونظرا لتعقّد المهمة وبيئة العمل التي لا يمكن التنبؤ بها، لا يزال العديد من العوامل خارج نطاق سيطرة البعثة المشتركة. ويبذل أفرادها قصارى الجهد لضمان وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ الأهداف المقررة. وينبغي ألا يتزعزع دعم المجتمع الدولي لأفراد البعثة المشتركة، نساء ورجالا. وستواصل الأمم المتحدة العمل في شراكة مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومن خلال البعثة المشتركة، لتنفيذ أحكام قراري المجلس التنفيذي (EC-M-33/Dec.1 و EC-M-34/Dec.1) وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، تنفيذا كاملا.

وأرجو ممتنا عرض هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن على وجه السرعة.

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أتشرف بأن أحيل إليكم تقريري بعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخين ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من أجل إحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري المذكور الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد **أزومجو**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - وفقا للفقرة الفرعية ٢ (و) من الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تقدم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس التنفيذي (''المجلس'') تقريرا شهريا عن تنفيذ هذا القرار. ووفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يُقدَّم تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام.

٢ - وقدمت الأمانة أول تقريرٍ من هذه التقارير إلى المجلس في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الوثيقة EC-M-34/DG.1 المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، شمل الفترة الممتدة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الرابع والثلاثين قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من هذا القرار أن تقدم الأمانة تقارير عن تنفيذها هذا القرار ''باقترانٍ مع التقارير المطلوب منها تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

٤ - وعليه يُقدم هذا التقرير وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يتضمن معلومات عن تنفيذهما خلال الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات القرار EC-M-33/DEC.1

٥ - يرد أدناه بيان ما أحرزته الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشمولة بالتقرير من تقدم في الوفاء بالتزاماتها المحدّدة في الفقرة ١ من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1:

(أ) وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار EC-M-33/DEC.1، تقدّم الجمهورية العربية السورية الإعلان الأولي الذي تقضي بتقديمه المادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (''الاتفاقية'') في موعد أقصاه ٣٠ يوما بعد اتخاذ قرار المجلس، أي في موعد أقصاه ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتلقت الأمانة الإعلان الأولي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقدمت الجمهورية العربية السورية في إعلانها الأولي المعلومات التي

تقضي بتقديمها المادة الثالثة من الاتفاقية، فأعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية، ومرافق إنتاج أسلحة كيميائية، وأسلحة كيميائية مخلَّفة، وعوامل لمكافحة الشغب، ومرافق أخرى متصلة بالأسلحة الكيميائية، وقدمت كذلك المعلومات التي تقضي بتقديمها المادة السادسة من الاتفاقية عن مرافق الصناعة الكيميائية. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدمت الجمهورية العربية السورية تعديلا لإعلانها الأولي، فارتفع بذلك مجموع الذخائر المعلن عنها إلى زهاء ١ ٢٦٠ بندا، وقدمت فيه معلومات عما استلمته في الفترة بين عام ١٩٨٢ وعام ٢٠١٠ من مواد كيميائية ومعدات إنتاج من أجل برنامج أسلحتها الكيميائية.

(ب) وتقضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار EC-M-33/DEC.1، بأن تُتِمّ الجمهورية العربية السورية إزالة جميع مواد الأسلحة الكيمائية ومعدّاتها خلال النصف الأول من عام ٢٠١٤. وكما تقضي به المادة الثالثة من الاتفاقية، قدمت الجمهورية العربية السورية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ خططها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، كجزء من إعلانها الأولي. وأمعن المدير العام النظر في هذه الخطط العامة، فخلص إلى أن ”مقترح سوريا بأن يتم تدمير الأسلحة الكيميائية خارج أراضيها يمثل الخيار الأجدى للوفاء بالمتطلبات المبيّنة في قرار المجلس (EC-M-33/DEC.1) وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١١٨ (٢٠١٣) من أجل إزالة الأسلحة الكيميائية في سوريا بشكل مأمون وسريع“ (الوثيقة EC-M-34/DG.14 المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وعملا بالفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار EC-M-33/DEC.1، اتخذ المجلس القرار EC-M-34/DEC.1 في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وحُددت في هذا القرار المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية والمرافق السورية لإنتاج الأسلحة الكيميائية. كما حُددت فيه المواعيد الزمنية لنقل أسلحة كيميائية من أراضي الجمهورية العربية السورية وتدميرها خارج أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك، أعلمت الجمهورية العربية السورية الأمانة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أنها دمّرت كل ما أُعلن عنه من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣.

(ج) وفقا للفقرة الفرعية ١ (د) من القرار EC-M-33/DEC.1، يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تُتِمّ في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، التدمير الوظيفي لمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ومعدّات الخلط/التعبئة (جعل هذه المعدات غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها). وقد تم التقيد بهذا الموعد، كما أفاد بذلك المدير العام خلال اجتماع المجلس الرابع والثلاثين. وعملا

بالفقرة الفرعية ٢ (ب) من الوثيقة EC-M-34/DEC.1، يواصل العاملون السوريون تدمير السّمات الخاصة لما أُعلن عنه من مبانٍ وهياكل في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.

(د) وفقا للفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تتعاون تعاونا تاما في جميع جوانب تنفيذ هذين القرارين. وقد واصلت السلطات السورية حتى الآن إبداء التعاون اللازم مع فريق المنظمة في أداء أنشطته خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(هـ) تواصل التعاون الفعال مع الأمم المتحدة في سياق البعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي نفذتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

٦ - إن موظفي المنظمة الذين أُوفدوا أولا إلى الجمهورية العربية السورية قد عادوا إلى لاهاي في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ووصل الفريق المناوب، الذي تألف من ١٤ شخصا بحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، إلى دمشق بالجمهورية العربية السورية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وسيبقى هناك خلال تشرين الثاني/نوفمبر. وبالإضافة إلى ذلك، هناك في بيروت، بلبنان، موظف مسؤول عن الإمداد اللوجستي.

٧ - وتمكنت الأمانة خلال الفترة المستعرضة من التحقق من أحد الموقعين اللذين تعذرت زيارتهما من قبلُ بسبب شواغل متصلة بالسلامة والأمن. وأُجري التحقق بكاميرات مختومة تعمل بالنظام العالمي لتحديد المواقع استخدمها الموظفون السوريون، وفقا لإرشادات فريق التفتيش. وبالتالي تم، بشكل كامل، تأكيد صحة المكان الجغرافي والوقت الدقيقَين اللذين أُجري فيهما التسجيل/الْتقطت فيهما الصور. وتم التأكد من أن الموقع مهجور منذ وقت طويل، كما تم التصريح به في الإعلان الأولي، وبدت على المبنى أضرار بليغة من جراء المعارك. ومن ثم، فإن الأمانة تحققت حتى تاريخه من ٢٢ موقعا من المواقع الـ ٢٣ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وبقي موقع واحد تعذرت زيارته لأسباب متصلة بالسلامة والأمن. وأعلنت عنه الجمهورية العربية السورية بمثابة موقع لا تجري فيه أي أنشطة. ونُقلت البنود التي كانت موجودة في هذا الموقع إلى مواقع أخرى يمكن الوصول إليها، وتم التحقق منها بالرجوع إلى البيانات التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وسيُفتَّش هذا الموقع المتبقي حالما تسمح الظروف بذلك وبعد أن تجري الأمم المتحدة تقييما له.

٨ - وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان موظفو الأمانة قد تحققوا خلال عمليات التفتيش من تدمير ما يربو عن ٦٠ في المائة مما أُعلن عنه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣، كما هو مبيّن في الفقرة الفرعية ٥ (ب) أعلاه.

٩ - وانخرط موظفو الأمانة خلال عمليات التفتيش، وعلى ضوء المواعيد الزمنية التي حددها المجلس لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية، في الأعمال التحضيرية للتحقق من قيام الجمهورية العربية السورية بتدمير جميع بنود المعدات المتخصصة المتصلة بالإنتاج والخلط والتعبئة، كما هو مبيَّن في الفقرة الفرعية ٥ (د) أعلاه، ومن تدمير السمات الخاصة لما أُعلن عنه من مبانٍ وهياكل.

١٠ - والتقى فريق التخطيط التنفيذي (''الفريق'')، الذي يتألف من موظفين من المنظمة ومن الأمم المتحدة ومن خبراء وطنيين من الدول الأطراف التي كان بوسعها أن توفّر خبراء، بحضور وفد من الجمهورية العربية السورية في لاهاي من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويضمّ هذا الفريق ٣٠ خبيرا مختلفي الاختصاصات، وقام بوضع خطوط رئيسية لـ ''موجز نقل الأسلحة الكيميائية الموجودة في سوريا لتدميرها خارج أراضيها''، وُزعت بمثابة جزء من المرفق بالوثيقة EC-M-34/DG.15 المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقدم فريق التخطيط التنفيذي سيناريو المراحل المتتالية لتغليف العوامل الكيميائية ونقلها بسرعة من الجمهورية العربية السورية لتدميرها. وخلص الفريق إلى أنّ توفُّر ظروف السلامة والأمن يمثل شرطا مسبقا لا غنى عنه لنجاح هذه الخطة، وإلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لحماية الناس والبيئة خلال كل مرحلة من مراحل عملية النقل والتدمير. وأوصى فريق التخطيط التنفيذي، بالإضافة إلى ذلك، بأن يُتقيَّد التقيُّدَ التام بالنظم والمعايير الدولية النافذة في مجال نقل المواد الخطيرة.

١١ - وأعدّت الأمانة تدابير تضمن الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة الكيميائية خلسةً خلال إعادة تحميل بعض المواد الكيميائية في حاويات نقل بحري مناسبة تفي بمعايير النقل الدولي ومتطلباته، أو خلال نقلها بالفعل من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية إلى مواقع تدميرها خارج الجمهورية العربية السورية. ويقتضي تنفيذ هذه التدابير الجمعَ بين التواجد الفعلي للمفتشين، واستخدام معدات الرصد عن بعد، ووضع أختام، وعند الاقتضاء وزن المواد الكيميائية التي يُعاد تحميلها ونقلها إلى خارج الجمهورية العربية السورية أو الاستعانة بوسائل بديلة لتحديد كمياتها. وبالإضافة إلى ذلك، ستُؤخذ عيّنات من حاويات شتى، على أساس عشوائي، للمساعدة في تحديد خصائص المواد الكيميائية لأغراض نقلها. وستضطلع أفرقة التفتيش بتحليل هذه العيّنات وستُدرَج نتائج التحاليل ضمن مجموعات الوثائق التي تصحب الحاويات البحرية. وسيضع موظفو الأمانة أختامًا على هذه الحاويات بعد التصديق عليها للشحن البحري، وستُجهَّز كل حاوية منها بجهاز لتتبُّع مسارها. وستوفر الأمم المتحدة الدعم اللوجستي خلال مرحلة النقل وتحشد المساعدة الدولية وتنسقها دعما لهذه العملية.

١٢ - وشرعت الأمانة، وفق ما تقضي به الفقرة ١٣ من القرار EC-M-34/DEC.1، في إعداد اتفاقات مرافق خاصة بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وستتفق الأمانة والهيئة الوطنية السورية على التدابير المحددة التي تحكم عمليات التفتيش في هذه المرافق، ريثما تدمَّر الأسلحة الكيميائية المخزونة فيها أو تُنقل منها، وسيُعلَم المجلسُ بهذه الاتفاقات عند عقدها.

١٣ - وقامت الأمانة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وفق ما طُلب منها في الفقرة ٢٤ من القرار EC-M-34/DEC.1، بإصدار دعوة موجَّهة للشركات التي قد ترغب في إبداء اهتمامها بالمشاركة في تقديم عروض أسعار في المستقبل لمعالجة المواد الكيميائية، العضوية وغير العضوية والخطيرة وغير الخطيرة، وما يتصل بها من مواد تغليف وحاويات/براميل، أو أجزائها، بغية استطلاع خيارات تدمير مكوّنات الأسلحة الكيميائية الثنائية وأي كتل تفاعل مرتبطة بها مشارٍ إليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من القرار EC-M-34/DEC.1 والمواد الكيميائية المعلن عنها المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من القرار ذاته، في مرافق تجارية للتخلص من العوامل الكيميائية. واسترعت الأمانة عناية الدول الأطراف إلى الدعوة لإبداء الاهتمام من خلال مذكرة (الوثيقة S/1142/2103 المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). ويحل آخر موعد لاستلام عروض إبداء الاهتمام من الشركات في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٤ - والتقى المدير العام بالمنسّقة الخاصة للبعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية، السيدة سيغريد كاخ، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقدمت السيدة كاخ للمجلس عرضا وجيزا خلال دورته الرابعة والثلاثين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفضلا عن ذلك، عُيّن السيد أمير شوكت نائبا لديوان المدير العام في الأمانة وسيعمل بمثابة مسؤول المنظمة المعني بالاتصال مع المنسّقة الخاصة.

الموارد التكميلية

١٥ - تجمّع في الصندوق الاستئماني الذي أنشأته المنظمة لتسهيل ما تجريه من أنشطة تقنية لدعم التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية السورية (الوثيقة S/1132/2013 المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) رصيدٌ بلغ بحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٠,٤ ملايين يورو، إذ تم تلقّي تبرّعات من إستونيا وألمانيا وأيرلندا والدانمرك وسويسرا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهناك ست دول أطراف أخرى (إيطاليا والجمهورية التشيكية وجمهورية

كوريا ولاتفيا ولكسمبرغ، ونيوزيلندا) التزمت رسميا بتوفير مبلغ إضافي قدرُه ٦,٥ ملايين يورو. ويود المدير العام أن يعرب عن تقديره للدول التي قدمت بالفعل تبرعات لهذا الصندوق الاستئماني أو التزمت بتقديمها.

١٦ - وتود الأمانة أيضا أن تعرب عن امتنانها للدول الأطراف التي قدمت دعما عينيّا، وهي تحديدا لبنان وقبرص اللتان قدمتا دعما لوجستيا للبعثة المشتركة، وألمانيا، وإيطاليا، وهولندا، لتوفيرها النقل الجوي للأفرقة التي تم إيفادها؛ وللدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وبعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، لتوفيرها مركبات مصفّحة؛ ولكندا، لتوفيرها النقل الجوي للمركبات التي وفرتها الولايات المتحدة الأمريكية.

١٧ - ووفقا للفقرة ٦ من القرار EC-M-34/DEC.1، أصدرت الأمانة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر دعوة لتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص لتوفير الموارد المالية اللازمة للأنشطة المتصلة بإتمام تدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية (الوثيقة S/1141/2013 المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).